

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

إلى حسنة واحدة حيث لا يترك الأب لابنه ولا الصديق لصديقه حقا يجب له عليه فإن اتفق أن تكون المرأة رحما له انضاف إلى ذلك قطيعة رحمها فإن اتفق أن يكون الزاني محصنا كان الإثم أعظم فإن كان شيئا كان أعظم إثما وعقوبة وهو أحد الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم فإن افترن بذلك أن يكون في شهر حرام أو بلد حرام أو وقت معظم عند الله كأوقات الصلوات وأوقات الإجابة تضاعف الإثم وعلى هذا فاعتبر مفسد الذنوب وتضاعف درجاتها في الإثم والعقوبة ولما كان معنى الزنا موجودا في اللواط من كونه إيلاج فرج في محل محرم إلى آخره بل هو فوقه لأنه مستنكر شرعا وعقلا تعدى الحكم إليه بطريق الدلالة فلذلك قال ويتجه وافطعه أي أقطع أنواع الزنا اللواط وإن كان الزنا واللواط مشتركين في الفحش وفي كل فساد ينافي حكمة الله في خلقه وأمره فإن في اللواط من المفساد ما يفوت الحصر والتعداد ولأن يقتل المفعول به خير له من أن يؤتى فانه يفسد فسادا لا يرجى له بعده صلاح أبدا ويذهب خيره كله وتمتص الأرض ماوية الحياء من وجهه فلا يستحي بعد ذلك من الله تعالى ولا من خلقه وتعمل في قلبه وروحه نطفة الفاعل ما يعمل السم في البدن وهو جدير أن لا يوفق لخير وأن يحال بينه وبينه وكلما عمل خيرا قيص له ما يفسده عقوبة له وقل أن ترى من كان كذلك في صغره إلا وهو في كبره شر مما كان ولا يوفق لعلم نافع ولا عمل صالح ولا توبة نصوح غالبا إذا تقرر هذا فمفسدة اللواط من أعظم المفساد وعقوباته من أعظم العقوبات في الدنيا والآخرة لقول الله تعالى أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين وقال في الزنا ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ولم يقل ما سبقكم فعلم منه أن اللواط اقطع من الزنا ولذلك قال كثير من الصحابة منهم أبو بكر